الفصل الأول
« مشروعية أجر الناظر وماهيته ومصدره »

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول
« مشروعية أجر الناظر »

أَخْذُ الناظر أجراً مقابل ما يؤديه من عمل في نظارة الوقف مشروع، وقد ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع والمعقول:

أ) أما السنة فأحاديث منها :

١) ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود ومالك من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقتسِمُ ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[١].

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتبر ما تركه من مالٍ صدقةً وذلك بعد إخراج نفقة نسائه ومؤنة عامله، والمقصود بالعامل الناظر.

قال ابن حجر:[٢] وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل

---

١ - حديث : « لا تقتسم ورثتي ديناراً...» أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب نفقة القيم للوقف (صحيح البخاري ٢٩٨/٢ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت).

ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» (صحيح مسلم ١٣٨٢/٣ ط عيسى الحلبي ١٩٥٥م).

وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (سنن أبي داود ١٣٠/٢ ط مصفى الحلبي ١٩٥٢م).

والإمام مالك في كتاب الكلام باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم. (الموطأ ٩٩٣/٢ ط عيسي الحلبي ١٩٥١م بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

٢ - ابن حجر تقدمت ترجمته ص ٤٤ .

في هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما[١].

ومن فقه الإمام البخاري[٢] أنه عنون لهذا الحديث بـ : باب نفقة القيم للوقف[٣].

٢ – ما رواه البخاري ومسلم في قصة وقف سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه أرضه بخيبر حيث قال: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقاً غير متموّل فيه»[٤].

ووجه الدلالة : أن عمر رضي الله تعالى عنه أجاز لمن يلي أمر وقفه أن يأخذ أجراً مقابل ذلك حيث نفى الجناح الذي هو الإثم والحرج عنه، ولاشك أن ذلك بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وأقره على ذلك.

وقد فَهِم الإمام البخاري رحمه الله تعالى ذلك من الحديث حيث ذكر هذا الحديث في عدة أبواب منها باب عنونه: ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عُمالته[٥].

قال المهلب :[٦] شبه البخاري الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه أن النظر للموقوف

---

١ – فتح الباري ٤٠٦/٥ .

٢ – البخاري (١٩٤ – ٢٥٦هـ) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله، من أئمة المسلمين وحفاظها، ولد في بخارى ونشأ يتيماً بها وسمع من علمائها، ثم قام برحلة في طلب الحديث فزار خراسان والعراق ومصر والشام وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستمائة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق بروايته، وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو، صنفه في ستة عشر عاما.
وهو أوثق الكتب الستة، قال إمام الأئمة ابن خزيمة: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل.
من تصانيفه : «الجامع الصحيح»، و«التاريخ»، و«الأدب المفرد»، و«الضعفاء».
[طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢، والأعلام ٣٤/٦].

٣ – فتح الباري مع البخاري ٤٠٦/٥ .

٤ – حديث : « لا جناح على من وليها ...» أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الوقف (صحيح البخاري ٢٨٥/٢ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت).
ومسلم قي كتاب الوصية باب الوقف (صحيح مسلم ١٢٥٥/٣ ط عيسى الحلبي ١٩٥٥م).

٥ – فتح الباري مع صحيح البخاري ٣٩٢/٥.

٦ – المهلب (؟ – ٤٣٣ هـ) هو المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي، أبو القاسم، فقيه مالكي حافظ محدث، تفقه بالأصيلي وكان صهره وسمع منه ومن القابسي وأبي ذر الهروي وابن الحذاء وجماعة، وسمع منه ابن المرابط وأبو العباس الدلائي وحاتم الطرابلسي وغيرهم، ولي قضاء مالقة.
من تصانيفه : «شرح على البخاري»، واختصار الشرح «النصيح في اختصار الصحيح»، و«تعليق على البخاري» .
[الديباج المذهب ٣٤٨، وشجرة النور الزكية ١١٤].

عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى.

وتعقبه ابن المنير:[1] بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه، فإن شرط لمن يلي نظره شيئا ساغ له ذلك، والموصي ليس كذلك لأن ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن في ذلك كالوقف.

قال ابن حجر : ومقتضاه أن الموصي إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الموصي عليهم لا يصح ذلك، وليس كذلك بل هو سائغ إذا عينه، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصي شيئاً هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا؟[2].

ب) وأما الإجماع ، فقد جعل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما أجراً للناظر على وقفهما[3]، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً.

وقد جرت العادة في عصور الإسلام المختلفة على إعطاء الناظر أجراً مقابل عمله في نظارة الوقف.

قال القرطبي:[4] جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط

---

١ - ابن المنير (٦٢٠ - ٦٨٣هـ) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الاسكندري، أبو العباس، ناصر الدين المعروف بابن المُنير، فقيه مالكي أصولي متكلم لغوي نحوي، سمع من أبيه وأبي بكر بن عبدالوهاب الطوسي ، وتفقه بجماعة منهم جمال الدين أبي عمرو بن الحاجب وأجازه بالإفتاء، وعنه أخذ جماعة منهم ابن راشد القفصي. درّس في المدارس وولي الإحباس وديوان النظر ثم وُلي القضاء، كان العز بن عبدالسلام يقول: مصر تفتخر برجلين في طرفيها ابن المنير في الإسكندرية وابن دقيق العيد بقوص.

من تصانيفه : « البحر الكبير في نخب التفسير»، و«الانتصاف من الكشاف»، و«اختصار التهذيب»، وله على تراجم البخاري مناسبات.

[الديباج المذهب ٧٣، وشجرة النور الذكية ١٨٨].

٢ - فتح الباري ٣٩٣/٥.

٣ - الإسعاف ص ٥٣.

٤ - القرطبي (؟ - ٦٧١ هـ) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري القرطبي، أبو عبدالله، فقيه مالكي من كبار المفسرين والعلماء العارفين، سمع من الشيخ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي وحدث عن أبي علي الحسن بن محمد البكري وغيرهما، رحل إلى دمشق واستقر بمنية ابن خصيب في شمال أسيوط وتوفى بها.

من تصانيفه : «الجامع لأحكام القرآن»، و«التقريب لكتاب التمهيد»، و«التذكار في أفضل الأذكار».

[الديباج المذهب ٣١٧، والأعلام ٣٢٢/٥].

٥ - فتح الباري ٤٠١/٥.

الواقف أن العامل لا يأكل منه يُستقبح ذلك منه[1].

ج) وأما المعقول ، فلأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لأن الوقف لا تنتظم شؤونه إلا بناظر يتولى إدارته ويحافظ عليه وينميه، وليس كل أحد يتبرع بذلك العمل، خاصة إذا كانت أعمال النظارة كثيرة ومتشعبة تستغرق وقت الناظر وجهده، فكان في مشروعية أجر الناظر تلبيةٌ لحاجة الوقف وتحقيقٌ لمصلحته.

---

١ - فتح الباري ٥/٤٠١ .